

٥. شرح زاد المستقنع (الدرس ٥) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم تسلیما كثیرا. اما بعد - 00:00:02

فكتنا قد انتهينا في الدرس الماظي من كتاب باب مسح المسح على الخفين ونبأ في هذا اليوم بمشيئة الله عز وجل بباب نواقض الوضوء يقول الشيخ موسى عليه رحمة الله باب نواقض الوضوء - 00:00:16

المراد بالنواقض جمع ناقض وهو اسم فاعل من نقض من الفعل وليس من المصدر من نقض اي من فعل نقض والناقض هو الذي غير الحال الى عكسه فان يكون الشيء ونقضه الناقض هو الذي نقض وغير الحال - 00:00:34

من كونه ظاهرا الى كونه محدثا غيره من شيء الى شيء وانت اذا تأملت في باب الطهارة تجد ان الفقهاء في باب الوضوء يقولون بباب نواقض الوضوء اذا جاؤوا في الغسل قالوا باب موجبات الغسل - 00:01:01

ولا يعبرون في الغسل بالنواقض. والسبب في ذلك دلالة لغوية فان الناقض هو الذي نقل من حال الى حال فانه لا يمكن ان يحكم على شيء انه انتقض الا وقد كان قبل ظاهرا لم يكن منتقضا كان ظاهرا ثم احدث ان الله لا يقبل صلاة احد - 00:01:21

احكم اذا احدث كان ظاهرا ثم احدث بينما في الغسل فبعض موجبات الغسل لا يسبقها طهارة الشخص اذا اسلم قبل اسلامه لم يكن ظاهرة في معنى انه يصح له الصلاة الذي هو الوصف الحكمي. واما الطهارة الحذيبة فان الادمي ظاهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي هريرة - 00:01:42

ان المؤمن لا ينجسه ان المؤمن آلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انا خنسن لكنت نجسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ماذا الحديث؟ في الصحيحين. المؤمن لا ينجس. المؤمن لا ينجس وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن هنا وصف فردي فيشمل - 00:02:06

ادمي مطلقا. نعم. اذا عرفنا معنى الان نواقض الوضوء ولما عبر الفقهاء في الوضوء بالنواقض وفي الغسل بالموجبات باعتبار ما يكون قبل هذا الموجب وقبل هذا الناقض النواقض التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى ثمانية - 00:02:26

ونحن قلنا غالبا العدد التي تعد على سبيل الحصر انما دليلها الاستقراء فالفقهاء استقرأوا هذه النواطير فعدوها ثمانية على سبيل الحصر. التي ذكرها المصنف وما عدا ذلك فانه لا يكون ناقضا - 00:02:44

اول هذه النواطير قال ينقض ما خرج من سبيل قول الشيخ رحمه الله تعالى ما خرج من سبيل عندنا هنا مسألتان المسألة الاولى قوله ما خرج ما خرج قالوا فالخارج لابد ان يكون ظاهرا - 00:03:02

لابد ان يكون ظاهرا فلو ان في باب نواقض الوضوء فلو ان الشيء قد احس بانتقاله ولم يخرج فانه لا يكون ناقضا فلو احس شخص بانتقال البول او بغير ذلك نقول لا يكون ناقص النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان - 00:03:24

يأتي بحدكم فينفع في مقعدته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا لابد من الرؤية ولذلك فان الامام احمد كما في مسائل صالح بن عبد الله سأله رجل فقال اني احس بانتقال البول - 00:03:48

قال لا تلتفت له حتى تراه بعينيك مهما احسست بخروج البول ما لم تره خارجا فانه لا يكون ناقضا. قال فان جعلقطنا نحوه قال هذا رجل فقال وشي انه بدعة قال هذا رجل شدد على نفسه فشدد الله عليه اذا احتشى بقطن ان يجعل مكانه قطن ما - 00:04:05 ان تضع على مخرج البول والغائط قطن لتعرف هل خرج ام لا لكن ان رأيت فانه يكون ناقضا والا فلا. اذا فالمسألة الاولى في قول

الشيخ ما خرج اي ما خرج الى الظاهر او ما كان في حكم الظاهر. في حكم الظاهر في حكم الظاهر هذا يتصور في يعني آآ صور
معينة - 00:04:25

عندما يكون هناك في السبيلين يعني في اللحم يتصرف او كذا ونحو ذلك من الامور. طيب. قال من سبيل من المسائل المهمة اما ان نعرف ما هو السبيل المذهب ان السبيل ثلاثة اشياء - 00:04:45

مخرج البول ومخرج الغائط ومخرج الولد. كل هذه الثلاثة الخارج منها يعتبر ناقضاً ثلاثة اشياء مخرج البول ومخرج الغائط ومخرج الولد طبعاً الدليل على ان ما خرج من السبيل ان يكون ناقضاً؟ قالوا قول الله عز وجل او جاء احد منكم من القائط. فكان الله سبحانه وتعالى عن - 00:05:05

قضاء الحاجة بالغائط وفي الغالب يعبر بالغلب بالاغلب فالغاط اغلب ما يخرج فان كان هناك شيء نادر سنتكلم عن نادر بعد قليل فانه يكون ناقضاً كذلك. اذا قلنا استبعد ثلاثة اشياء. فما خرج من هذه الاشياء الثلاثة فانه يكون ناقضاً لل موضوع. ولو - 00:05:35

كان الخروج نادراً. ولو كان الخروج نادراً. مثل ماذا النادر؟ المشكور والمعروف للجميع البول والغائط. ولكن ان الخروج النادر مثل ماذا؟ قالوا مثل حبنة بالاكثر ثم نقص حتى نصل للقليل. قالوا المني - 00:05:55

اخراج من كثير من الناس ولكن ليس من كلهم. فانه يكون ناقضاً والدليل عليه حديث علي رضي الله عنه كنت رجلاً مذاماً فاستحيت انسا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك الوضوء وتتنفس. اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من الملىء مع انه ليس ببول. فدل على ان كل خارج من السبيلين - 00:06:15

ناقضاً الودي والودي هو ما كان هيئته كهيئه المني في بياضه ورائحته وسخنه ولكن انه لا يخرج دفقاً للذلة وسيمر معنا هذان الشرطان بعد قليل في موجبات الغسل فما لم يخرج لفقاً بلذة فانه يسمى ودياً. والودي حكمه حكم الخارج من السبيلين. يكون ماذا؟ ناقضاً لل موضوع - 00:06:35

لا يكون موجباً للغسل. بعض الناس هذا يخرج من بعض الناس عند البرد الشديد. اذا حدث برد وكان في البر يخرج منه مثل هيئة الماء الرجل هذا يسمى ولبي لا يكون موجباً للغسل وانما ناقضاً لل موضوع او يخرج عندما يحمل شيئاً ثقيلاً او عندما يكون عنده مشاكل في - 00:07:02

جهازه الداخلي. من الاشياء النادرة ايضاً ما ذكره اخونا الفاضل عندما يكون الشخص يخرج منه نقول دود او يخرج حصى. بعض الناس قد يخرج من مخرج البول حصى تكون في مكان فيه حصى. او في كلاب. فيخرج مع مخرج البول - 00:07:22

قولي حصاة ما دام ان هذا الخارج قد خرج من جسمه فانه يكون ناقضاً مطلقاً سواء كان مبتلاً او غير مبتلا لاني ساذكر لك الفرق بين المبتدأ بعد قليل في الحالة التي بعدها - 00:07:40

من الاشياء التي تكون ناقضة على المذهب وانتبه لهذه على المذهب. قالوا ما خرج من مخرج الولد فلو ان المرء خرج منها رطوبات فعل المذهب ان الرطوبات كلها تكون ناقضة - 00:07:54

لانها خارجة من احد السبيلين. فما خرج من احد السبيلين يكون ناقضاً المسألة الثانية قالوا لو ان المرأة ولدت من غير دم. ولد من غير دم ليس عن طريق قيسارية شق بطنها وانما خرج من مخرجه الولد. ولكن ولد من غير ذنب - 00:08:13

ان هذا الولادة تكون ناقضة لل موضوع لكنها ليست موجبة للغسل. استمر معنا المسألة بعد قليل بنصها ولادة عارية عندنا اذا هي ناقضة الوضوء للخروج من مخرج السبيلين. من الاشياء النادرة واختتم بها كثرة المسائل ان تتعلق بهذه الصورة. قالوا لو ان امراً - 00:08:33

قد قطر في احليله ثم خرج ما فطره او احتشى احتشاء يعني جعلت تحميشه مثلاً ثم خرجت خرج ما احتاجتها فان قطر في احليله مخرج احد السبيلين ثم خرج فانه يكون ناقضاً مباشرة. ناقضاً لل موضوع هذا واحد - 00:08:54

الامر الثاني ان احتشى اذ ادخل شيئاً منظاراً ادخل تحميشه ونحو ذلك فان خرجت مبتلة فانه يكون ناقضاً وان خرج ما احتشاء غير مبتل فانه لا يكون ناقضاً. هذا هو المذهب بناء على ماذا؟ على قاعدة ذكرت لكم - 00:09:19

سابقة انه عندما يختلف ما رجحه صاحب المنتهى والاقناع المقدم المنتهى فان صاحب المنتهى اشترط ان تكون مبتلة واما الشيخ

موسى صاحب الاقناع ومؤلف هذا الكتاب فانه اطلق ولم يفرق بين المبتلى وما لم يخرج مبتلى ولكن نقول المذهب عند المؤخرين ما

رجح - 00:09:41

صاحب من كهذه المسائل التي اختلف فيها وقد جمعت. طيب اذا انتهينا من الناقض الاول وهو ما خرج من السبيلين وذكرنا دليله بعض الفقهاء يعني تكلم عن قضية ان ما خرج من السبيلين ينبني على كونه انه ناقض فانه يكون نجسا. فكل ما - 00:10:01

تمنع انه يكون ناقضا فانه يكون نجسا الا ما كان سببا ولادة الادمي سبب او مبدأ الادمي ثم عبر ابن عقيل. مبدأ خلقة الادم وهي وهي ماء الرجل ورطوبات المرأة. فان ماء الرجل ورطوبة - 00:10:21

المرأة على المذهب تكون طاهرة لأنها اصل ادمي. والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان المؤمن لا ينجس الادمي طاهر فاصل خلقه طاهر ولذلك انهم كاون نحسا الا ادام، اذا ولدت ولادة عارية عن دم الا الادمية وما كان من اصل خلقته -

00:10:41

ذكر هنا الشيخ شيئاً واحداً وهو ما يخرج من النجاسات من غير مخرج السبيلين المخارج
الثلاثة ذكر ناهياً قباً.. قلنا.. ما خرج من غير السبيل: - 24:11:00

ما خرج من دير السبيلين فانه وكان نجسا فانه يكون ناقضا ولكنها صورتان ولكنها ليست صورة واحدة ان كان الخارج من غير السبيل: النحس، بولا او غائطنا. مثا؟ اعطون، مثا، كيف يخرج البوا، والغائط - 00:11:43

الثلاثة ذكرناها قليلاً: ما خرج من غير السبيلين - 00:11:24

من غير السبيلين مقصرة مثل ثانٍ قبل ان توجد القسطرة القديمة ما عندهم قسطرة مثل ثانٍ عندما يكون الشخص عنده جرح في مثانته يحرج يأتيه جرح في مثانته فأخذ به فيستمر يكون بندي هذا البوا - 00:12:05

00:12:05 - مثانته بحاجة بأنته حجاج فـ مثانته فـ أخذ به فيستم يكون بنـهـ هذا الـهاـ

اذا هذا خرج هنا خرج بول او غائب من غير مخرجهما عفوا من سرته ذكر ذلك الفقهاء لكن انا لم اذكر بعض الفقهاء ذكر اظن مر علي لكنه طبا يقولون لا يثبت - 00:12:23

لکنہ طبا بقولوں لا بیت - 00:12:23

لا يمكن ان يسلم فانه ما يخرج المثانة دون السرة يعني مر علي احدا قال انه قد يخرج من سرته وكذا لكنه الموضع يختلف. طيب اذا اذا عرفنا الان البول اذا كان خارجا. طب خل نقف عند هذه المسألة ثم ننتقل للصورة الثانية. هذه الصورة - 00:12:42

اذا عرفنا الان البول اذا كان خارجا طب خل نقف عند هذه المسألة ثم ننتقل للصورة الثانية. هذه الصورة - 00:12:42

لها احكام تخصها اول حكم يخصها وهو ماذا؟ الخارج من غير السبيلين اذا كان نجسا والنجاسة ماذا؟ بولا او غائطا. اول حكم يخصها انها ما ذكره المصنفون ان لا تكون ناقضة للوضوء سواء كان الخارج قليلا قطرة او اكثر من ذلك لا فرق بين القليل والكثير.

00:13:02

اذا لا فرق بين القليل والكثير بالبخل والغائط. لأن الله عز وجل قال او جاء احد منكم من القائط. فيشمل القليل والكثير سواء خرج من مخرجه المعتمد او لم يخرج من مخرجه المعتمد - 00:13:28

00:13:28 مخرجـهـ المـعـتـادـ اوـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـخـرـجـهـ المـعـتـادـ

من المسائل التي تترتب على ذلك أن ما خرج من غير المخرج المعتاد بس الفائدة أنه لا يجوز فيه الاستجمار وإنما يجزئه وإنما يجب فيه بحث فيه الاستثناء علة ذكرتها قبلها - 00:13:41

فيه يحب فيه الاستئنف علة ذكرتها قبل - 00:13:41

وأنا ذكرت هذه الفائدة نربط مع ما سبق تعرف ان الفخ كله متراقب. لماذا هنا لا يجوز الاستجمار؟ شخص عنده قسطرة تخرج البول من غير محله المكان الذي يريد ان يطهره - 00:14:00

غير محله المكان الذي يريد ان يظهر ٥ - ٠٠:١٤:٠٠

نقول لابد من استنجاب الماء ولا يجوز الاستجمار بالحجارة. ذكرت قاعدة سهلة جدا او لفظا لانه جاوز محله لانه خرج من غير محله.
الاستحمام هن: خلاف الاصا، فيقي، على، ما ورد به وهو محا، الخروج من المسما - 00:14:13

فقط وهو الخادم من السبعين فقط. نعم اذا هذه الصورة الاولى الخارج من بقية البدن اذا كان بولا الحالة الثانية اذا كان الخارج من السبيل: نحسا لكنه غير البوا. وذلك مثا، ماذا؟ مثا، الدم. وقد انعقد الاحمام. حكاهما الامام احمد - 00:14:32

البسيل: نحسا لكنه غير اليها، وذلك مثلاً، مثلاً، الدم، وقد انعقد الاحماء، حكاهما الإمام أحمد - 00:14:32

واحمد من اشد الناس في قضية الاجماع حتى لقد قال من قال اجمع الناس فقد كذب ولكن يقول لا اعلم فيه خلافا حكاہ احمد انه لا

يعلم خلافا في نجاسته. حكها ابن المنذر حكاه جمع من أهل العلم. الدم نجاسته - 00:14:54

بالاجماع الخلاف في قضية كونه ناقد او ناقض هذا الذي فيه خلاف لكن النجاستة بالاجماع هو نجس بالاجماع والاجماع متقدم معروف احمد لا يحكي الا الاجماع المتقدم قبل الذي بعده يا ابن منذر وغيره قد يحكي الاجماعا متاخر طيب. اذا الدم نجس. اعطوني نجسا اخر. يخرج من جسم الادمي - 00:15:14

تمشية ما كان في حكم الدم في الصديد. ما الفرق بين الدم والصلب؟ الدم لونه احمر. والصلب لا كريات دم حمراء فيه. فيصبح لونه ابيض او اصفر هذا هذا نجد - 00:15:37

امر ثالث القيء القيء عنده النجس طبعا ما ادري النجاستة عندهم دليل العكس ان القاعدة عندنا ان النجس الكثير ينقض الوضوء وقد ورد الحديث بالوضوء من من القيء حديث ثوبان وحديث ابي الدرداء - 00:15:52

فقول انه ما ينقض الا لاجل هذه القاعدة وهو ان الكثير منه يكون نجسا. فالقيء كثيره نجسا والقريب منه ليس معفو عنه كما سيأتي بعد قليل اذا هذه اشياء نجسة تخرج من الادمي - 00:16:12

طيب اللعب ليس نجسا الدمع ليس نجسا وهكذا من الاشياء الاخرى اللي تخرج من الجسم لا تسمى نجسة. طيب هذه الاشياء انما تنقض الوضوء بشرط وهو ان تكون كثيرة فان القليل منها لا ينقض الوضوء - 00:16:26

والدليل على انه يشترط الكثير ما ثبت ان ابن عمر رضي الله عنه كان يصلى وفي يده بشرة فحركتها فخرج منها دم او صديد فاكمل صلاته ولم يقطعها. فدل ذلك على ان اليسيير معفو عنه - 00:16:47

اما الكثير واما الكثير فإنه يكون ناقضا. في قوله طبعا جماهير اهل العلم وهو الذي تدل عليه النصوص الكثيرة في هذا الباب منها ان وسلم قال اذا جاء احدكم كان في صلاته فانتقض وضوئه فليجعل - 00:17:04

يده على انه ثم ليخرج هذا يدل على ايش الحديث الصحيح على ان الرعاة ناقض. روي عند ابن ماجة انه قال من اصحابه قلس او رعاف. فليتوضاً. هذا الحديث في مقال لكن له شواهد - 00:17:20

اذا فدل على ان الرعاة الكثير يكون ناقضا واما القليل فذكرنا قبل قليل استثناء من حديث ابن عمر رضي الله عنهم وفعله واتفاق الصحابة رضوان الله عليهم رقية نعم القيء - 00:17:35

لكن حديث من قال سنتكلم عن القالبس بعد قليل ان شاء الله قضية القليل من هو الكريم طيب عندنا هنا مسألة مهمة وهي مسألة عندما قال الشيخ او نجسا غيرهما - 00:17:51

وسأعود هذه الكلمة اسأل فيها كيف تستطيع ان تفرق بين القليل وبين الكثير كيف تستطيع ان تفرق بين القليل وبين الكثير متاخر الحنابلة وعندما نطلق المتأخرین نقصد بهم من القاضي علاء الدين المرداوي المتوفى سنة ثمان مئة وخمسة وثمانين فمن بعدها - 00:18:03

من من من اهل التصنيف والضبط المسائي لهم طريقتان بضبط الكثير من القليل. فالطريقة الاولى التي اختارها المرداوي نفس الشيخ القاضي علاء الدين المرداوي الدمشقي اختيار ان الكثير هو ما فحش في - 00:18:25

عند اواسط الناس ليس عند شخص واحد لانه باعتبار اواسط الناس لا تنظر لمن يخرج منه دم كثير ولا تنظر لمن لم يخرج منه دم ابدا وانما اواسط الناس العبرة بهم - 00:18:48

وهذا الذي رجح هو كما في التنجيح وكما في الانصاف ومضى او مشى كثير من المتأخرین ومنهم الشيخ منصور البهوتی وهو اللي كيعيش ذكرت لكم المعتمد عند المتأخرین توفى ثلاث مئة وخمسين - 00:19:03

ان ان الكفيف مسلم الشوكي وغيره ان الكثير عند الانسان نفسه الكثير عند زيد ليس هو الكثير عند عمرو والكثير عند عمرو ليس هو الكثير عند عبد الله وهكذا وكل امرئ بحسبه - 00:19:19

وظن هذا الثاني وان كان هو المعتمد عند المتأخرین تماما من بعده وهو الاقرب لان الاقرب حتى دليلا لماذا؟ لان رحمة الله عز وجل في التخفيف عن اليسيير انما هو تخفيض عن الناس اليه كذلك؟ لم يجعلهم خف عن نجاسته وخف في في التطهير به. فهو من باب

الذى يخرج منه دم كثير الكثير في حقه اكثر من الذى يرى انه دم كثير اعتاد دائمًا على الرعاة دائمًا على الرعاة فنقول لا يكون ناقض
الا الرعاة الكثير عندك بحسبك انت متى تحكم انه كفيف - 00:20:03

لكن الذى لم يخرج منه دم حينما يخرج منه دم كثير بالنسبة له وهو قليل عند الآخر نقول بالنسبة لك يكون ناقضا وتعروفون الناس
بالدم ليسوا سوا بذلك عندما يأتي شخص يتبرع يؤخذ من فلان والثانى يرفض ان يؤخذ منه لأن وزنه اقل مثلا او لأن جسمه لا
يتحمل وهكذا - 00:20:17

الناس في كثرة الدم الذي يخرج من اجسادهم يختلفون. ولذلك الاقرب ما رجح الشيخ منصور ومشى عليه كثير متأخر هو الذي عليه
المشيخ ان الكثير واختلاف الناس اه الدليل على ان الكثير هذا هو ما جاء عن ابن عباس الذي تعرفون الحديث دائمًا نكرره لما سئل
ما الكثير في النجس؟ قال ما فحش في نفسك. ما فحش في نفسك - 00:20:35

يدل على ان الكثير ما فحش في نفس الشخص يكون كثيرا موجبا وناقضا للوضوء يقول الشيخ رحمه الله تعالى وهو الناقص الثالث
هو زوال العقل زوال العقل يكون اما بالاغماء - 00:20:57

اما ان يكون بالنوم واما ان يكون بالجنون ولذلك بعض الفقهاء يأتي بكلمة اظنها اخذها من اهل اللغة فقال ان المرء اذا كان مغمى
عليه فانه يكون مغلوب العقل مغلوب العقل - 00:21:14

واذا كان مجnoonا فانه يكون مسلوب العقل اذا كان نائما فانه يكون مستور العقل اذا هذه كلها تسمى ذهاب عقل وقد حكم ابن ابن
المنذر الاجماع على ان الجنون والاغماء ناقض للوضوء - 00:21:34

للوضوء اجماع واما النوم فالاجماع منعقد ايضا حكم. وثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال العين بكاء السهم
فمن نام فليتووضأ فمن نام فليتووضأ. اذا ذهاب العقل باحد الامور الثلاثة بغلب العقل او سلبه او ستره - 00:21:58
كلها تكون موجبة ناقضة للوضوء. وتوجب الوضوء على المرء. طيب اه استثنى الشيخ رحمه الله تعالى من هذه الامور الثلاثة شيئا
واحدا وهو يسیر النوم فان يسیر النوم لا يكون ناقضا - 00:22:20

والدليل على ان يسیر النوم لا يكون ناقضا. ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحولون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في
العشاء وفي الفجر كانت تتحقق رؤوسهم او في العشاء تتحقق رؤوسهم لانك هذه النعاس فاذا حضر النبي صلى الله عليه وسلم قام
قاموا وهم في السعي - 00:22:39

صلوا معه ولم يتوضأوا. فدل ذلك على ان النوم اليسيير لا يكون ناقضا للوضوء. لكن لابد من معرفة ضابط هذا النوم اليسيير ولذلك
الأهل عندهم طرق ولكن نمشي على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. فذكر المصنف ضابطا النوم اليسيير فقال الا يسیر نوم. فانه لا
يكون ناقضا - 00:22:59

الوضوء من قاعد او وقاعد فقهاء المذهب يرون ان المعيار في التفريق بين النوم الناقد والنوم غير الناقد انما هي هيئة النائم. صفتة
لا طول النوم ولا قصره ولا احساسه بمن حضر او لم يحس بمن حضر. لماذا لم يعتبروا هذه؟ قالوا لان الشخص ما يعرف - 00:23:21
قد يقول ما نمت الا دققيتين وقد نام كثير اعرف رجلا يعني من باب طرد الملامة. رجلا نام. فلما استيقظ نظر في الساعة قال اوه من
في السعة يقول لكنني جائع - 00:23:50

فلما تبينت الامور اذ به قد نام اربعاء وعشرين ساعة ونصف واعرفه هذا اذا شفناه اربعة وعشرين ساعة ما درى عن نفسه فلذلك
احساس الشخص هل نام قليلا او كثيرا ما يحس به - 00:24:07

هم يقولون احساسه بأنه قد غاب عن من بجانبه وعرفهم او لم يعرفهم كثير من الناس مستعجل يقول انا معك وهو ليس معك لانه ما
احس بنفسه ولذلك يقدير الفقهاء انما قدروه بالهيئة وقالوا ان الصحابة الذي استثنى نومهم كانوا قاعدين - 00:24:19
وببناء على ذلك قالوا ان من نام قاعدا او نام واقفا فانه لا ينتقض وضوءه الا ان يسقط اذا نام فسقط معناه انتقل يعني استغرق في
نومه القاعد اذا كان نائما فسقط نقول انتقض الوضوء لانك سقطت مجرد - 00:24:36

وبالسقوط معناه انك انتقلت من كونك قاعد الى كونك غير ذلك. القائم اذا استقطع او ترکع على شيء فانه يكون كذلك. طيب الذي ينام واقفا او ينام راكعا يقول ان هؤلاء او ينام على عصا معتمدا لم يعتمد عندهم قيام. والاستناد عندهم قيام. قائم ومسند ظهره على شيء - [00:24:54](#)

ايضا انه يكون غير ناقض غير اخر فنظروا للهيئة لماذا؟ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانت هيئتهم مازاً؟ القعود. فقاوسوا عليها القيام القيام. طيب. يقول الشيخ الايسير نوم قاعد وقائم - [00:25:21](#)

وعرفنا الدليل على النقل بها. قال ومس ذكر والدليل على ان مس الذكر ناقض حديث اسرة بن صفاء رضي الله عنه وحديث صحيح عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من مس ذكره فليتووضأ - [00:25:37](#)

وفي روایة من مس فرجه فتشمل الذكر غيره كما سيأتي بعد قليل وقد جاء عن جمع من الصحابة بل من كبارهم كعمر وغيره رضي الله عن الجميع انهم حكموا بان الوضوء ينتقض - [00:25:52](#)

مسك الذكر طيب اه قول الشيخ ومس ذكر متصل طيب آآ يعني قوله متصل كلمة متصل هذه الكلمة تفيد شيئاً اخر وهو قضية المنفصل فيما لو وجد ذكر منفصل؟ عن ادم فيقولون ان هذا يعني كما لو ابين بقطع ونحوه قد يولد وان كان نادر - [00:26:09](#) كان يكون مثلاً شخص ابينا منه هذا الشيء فمست فانه لا يكون ناقضاً عندهم بل لابد ان يكون متصلة. نعم قال ومس ذكر متصل او قبل القيل هذا يكون من الانشى - [00:26:43](#)

وبالانشى وكل قبل الانشى والفقهاء ذكرروا ضبطه في كتب الفقه في محله. قال او قبل بظاهر كفه او بطنه قالوا ان الناقظ في المس انما هو المس بالكف دون المس بالذراع - [00:26:59](#)

وذكروا الباطن والظاهر لأن من الفقهاء من يقول ان النقض لا يكون الا بالمسج بالباطن دون الظاهر ولكن الظاهر ان المس يكون بالظاهر وبالباطن. بل وبالحرف الذي هو الجانب - [00:27:17](#)

الى من مس قبله بباطن كفه او بظاهره او بحرفه الحرف ما بين الظاهر والباطن فانه يكون ناقضاً فانه يكون ناقضاً. طبعاً لماذا ازداد كلمة بالظاهر او بالباطن؟ من باب التأكيد للإشارة للخلاف القوي في هذه المسألة - [00:27:34](#) الذي لا ينقض مسه بذراعه او مسه بحائل ونحو ذلك فانه لا يكون مس الا ب مباشرة قال ولمسهما انتبه هذه المسألة يعني يحتاج الى تأمل في فهم هذه الكلمة - [00:27:56](#)

قال ولمسهما من خنسى مشكل الخنث المشكل هو الذي عنده الله رجل واللة امرأة اذا مس الجنس المشكل هو نفسه كل الالاتين كل الالاتين او مس - [00:28:10](#)

شخص اخر من الخنثى المشكل كل الالاتين كامه كان يكون طفلاً او نحو ذلك فانه يكون ناقضاً فانه يكون ناقضاً اذا مس كل الالاتين لكن لو مس واحدة من الثننتين - [00:28:34](#)

فانه لا يكون ناقضاً لان احتمال هي تكون الته واحتمال ان تكون اللة الثانية. طبعاً ما معنى انك انت المشكل؟ الخنث المشكل هو الذي تكون له التنان هذا يسمى فان تبين اي الالاتين هي الالة الاصلية سمي كنت ولم يقل مشكل وانما اغلب عليه حكم الذكورة او الانوثة كان يبول من - [00:28:49](#)

بالالاتين او ان تأتي العلامات الخاصة بالذكورة او انوثة من احدى الالاتين كالاحتلام او الحيض ونحو ذلك هنا نحكم بأنه خنثى لكنه ليس مشكلاً وانما غلب عليه انه ذكر او انشى - [00:29:11](#)

لكن في احياناً كثيرة قد يمها هذا طبعاً الان اصبح الخمس المشكلة بالسهولة تمييز عن طريق الاشعة الداخلية سواء كانت صوتية او غير ذلك قد يمها يأتي الطفل الصغير او ربما يكبر وتكون له الالاتان ويبول منها جميعاً - [00:29:27](#)

ولم يستطعوا ان يميزوا اي الالة ذكرها علامات بعضها غريب وبعضها يعني مقبول فهنا يسمى مشكلة اذا لم نعرف اي الالاتين هي اللة هل هو ذكر ام انشى لا نعلم - [00:29:44](#)

هل هو ذكر ام انشى بعد ذلك؟ نقول ان من مس سواء كان خنث نفسه او غيره كل الالاتين ينتقض لانه قطعاً مس احدى الالاتين التي هي

الاصلية فان مس احدى الالاتين دون الثانية فانه لا ينتقل لانه مشكوك فيه. والوضوء لا يكون بشيء مشكوك فيه. طيب - 00:29:56
اذا ولمسهما اي لمس اذا ظلمير يعود لماذا؟ للذكر وللذكرة. للذكر والقبل. ولمسهما من نعم من هذه ليست من الابتداء الذي يمسها
الختنى وانما لبيان من فيه هذا الشيء من الذي يعني فيه الجهاز؟ او الالاتان - 00:30:14

هذه المسألة الاولى وضحت وبناء على ذلك اذا مس الخنس او غيره احدى الالاتين ينتقد ولا ما ينتقض؟ ما ينتقض طبعاً هذى
المسائل اقل من نادرة من الوجود وخاصة في زماننا لكن - 00:30:36

نعرف يعني الاسنوي الفقيه الشافعى المشهور الف مجلدين ظخمين سماه ايضاح المشكل في احكام الخمس المشكل الفقهاء يذكرون
بعض المسائل من باب تنشيط الذهن مثل مسائل الدور مثل مسائل الختنة - 00:30:49

لان الانسان يحتاج الى ان يعني بدل ما يأتي بمسائل فرضية اشياء لها وجود مثل ختنى في بحث فيها لكي يكذ ذهنه وتكون عند
الملائكة طيب يقول الشيخ ولمس ذكر ذكره - 00:31:04

يعني اذا لمس شخص غير الختنى المشكل. الة الخنس المشكل فان كان الماس ذكرها اذا ولمس الذكر هنا الذكر هو الماس ذكره اي الة
الذكر للخنس المشكل يعني الذكر الرجل اذا مس ذكر الختنى المشكل - 00:31:19

بشهوده فانه يكون ناقضاً لماذا اعيدكم العبارة نحن قلنا قبل قليل ترى هذى مسألة يعني هي لانها اشكت انها اعرف انها مشكلة على
الطلبةمنذ قبل احنا قلنا قبل قليل غير الختنى المشرك اذا مس التيه انتقض وضوءه غير الختنى المشكلة اذا مس الالاتين -
00:31:44

امة الالاتين انتقض الوضوء طيب لو انه مس احدى الالاتين لا ينتقم لانه متعدد الا في هذه الصورة اذا مس ذكر ابو الولد
الصغير الذكر ذكر الولد الانثى المشكل بشهوته - 00:32:08

فانه يكون ناقضاً اذا مس الذكر اذ الذكرة من الخنس المشكل بشهوده كان ناقضاً لماذا لانها لا تخلو من حالتين ان كان الانثى مشكل
ذكراً فانه يكون قد مس ماذا - 00:32:30

ذكره اذا انتقض الوضوء انتهينا اذا كان انثى مسجد ذكر لا ينطق ومتعدد احتمال لكن لما مسه بشهوده تمس الانثى بشهوده يكون ناقضاً
ماشي معى؟ الثانية مثلها. يقول الشيخ او - 00:32:47

انثى اي بست امرأة اي بست امرأة غير الختنى قبل هذا القبل يعني الجهاز الانثوي للختنى المشكل بشهوده فانه ينقض بانها ان مستته
ان كان حنثى المشكل انثى فهو مس لقبول - 00:33:08

وان كان ذكراً فانها بست ذكراً بشهوده فقط هي مسألة يعني فقط لكي نفهمها. طيب قال او انثى قموا له لشهوده فيما الضمير فيهما
يعود لماذا من اصعب المسائل في المختصرات - 00:33:33

وذكرت لكم في المقدمة اربعة اشياء فيها عيوب عود الظمامر مهم جداً جداً جداً ان تعرف الى اين تعود الظمامر في قول الشيخ لشهوده
فيهما الضمير يعود لماذا فينا في الذكر والانثى العمارة كذا هي هي صح يعني من حيث المعنى النهاية - 00:33:49

لكن فيما في مسجد ذكري الفاء ظرفية بحال مسجد ذكر للذكر احدس الذكر للذكرة او حال مس الانثى قبل بشهوته. اذا فيما
يعود للمس مس الذكر والانثى بشهوده للذكر والقبل بشهوده. طيب - 00:34:13

اذا هذا الناظر اظن الرابع او الثالث قال ومسه امرأة بشهوده او تمسه بها مس المرأة جاء النص في كتاب الله عز وجل انه يكون ناقضاً
فان الله عز وجل يقول او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء - 00:34:37

وجاء في قراءة سبعية او لمست النساء. لان من اهل العلم من يقول ان الملامسة كنایة عن الجماع. فنقول قد جاء في قراءة او لمست
مجرد اللمس فانه يكون ناقضاً - 00:35:00

واللفظ صريح ان اللمس والملامسة صريحة جداً وهناك في كتاب الله عز وجل ان قلت هذه الكنایات ففي كتاب الله عز وجل تصريح
عن الجماع او اظهر من هذا فدل ذلك على ان المقصود من اللمس ظاهره والملامسة الجماع وتكون والالية انما سبقت في سياق ماذا؟
نواقض الوضوء - 00:35:16

هنا وفي سياق موجبات الغسل فدل على ان المراد اللبس وهذا نص على ان لمس المرأة يكون ناقضا لكن جاءنا احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لمس نساء ولم يتوضأ - 00:35:42

فتثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه كان يصلى فكانت في قبته عائشة رضي الله عنها معترضة فنحرزها بيده وهو يصلى واكمel صلاته ما انتقض وضوءه عليه الصلاة والسلام - 00:35:58

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى وهو يحمل بنت ابنته امامه رضي الله عنها فان هذا حمل ومس. فذلك نقيد المس الذي يكون ناقضا بالشهوة اذا نقىده بالشهوة. اذا عرفنا الدليل وهو العموم ثم خصصنا منه الشهوة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:12

طيب من حيث العقل او الدليل العقلي نقول ان الشرع ينزل المظنة منزلة المئنة وغالب الناس انه اذا لمس امرأة لشهوة خرج منه مدید فهو مظنة لخروج المذى مضنا لخروج النبي. فنزلت المظنة منزلة المئنة. وخصوصا ان كثيرا من الناس لا يحس بالخروج منه الا بعده. لذلك نقول تنزل المظنة من - 00:36:35

المئنة في هذه المسألة طيب قد يقول شخص انه قد جاء من حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض ازواجه و لم يتوضأ نقول اول شيء وان كان هذا الحديث من اهل السنة ومرجاه ثقات الا انه فيه علة من حيث - 00:37:03

الاتصال وعدمه هذا واحد. الامر الثاني يحمل على انه مسح بغير شهوة كأن يكون قبلة رحمة او نحو ذلك من امور وقد قال عائشة كان املككم لاريه صلوات الله وسلامه عليه - 00:37:18

آآنعم اذا هذا ما يتعلق بهذه المسألة. قول الشيخ ومسه امرأة كلمة امرأة هنا مطلقة تشمل المرأة الصغيرة والكبيرة اي سواء كانت المرأة عجوزا او صغيرة سواء كانت طفلة او بالغا - 00:37:34

سواء كانت محrama له او ليست بمحرم له. ما دام المس بشهوة فانه يكون ناقضا لا فرق لان العبرة قلتنا انه مظنة العبرة بان الشخص هو الذي يعني يظن انه يخرج منه ذلك - 00:37:56

بل انهم قالوا حتى لو مس امرأة ميتة بشهوة فانه ينتقض وضوءه لانها امرأة او لامستهم النساء والنساء تشمل الكل نعم قال ومست حلقة دبر اي فيكون ناقضا آآما جاء في بعض الروايات مس فرجه فتشمل الثنين وهذه المسألة مس حلقة الدبر فيها خلاف المذهب على الروايتين - 00:38:13

قال لامست شعر وسن وظفر اي هذه الامر لا تكون ناقضا اذا مستنى المرأة او مست المرأة الرجل في في شعر اذا مست شعرها لانه منفصل فليس من المرأة والسن كذلك والظفر كلها لا تكون ناقضا لانها منفصلة - 00:38:42

وامرد اي ومسف الامردا لا يكون ناقضا كذلك لا مع حائل لو مست امرأة في وجود حائل كأن يكون على يده يعني غطاء او نحو ذلك فانه لا يكون ناقضا. لا يكون ناقضا للالية او لامستم النساء. لكن لو احس - 00:39:07

بخروج المذى فانه يكون النقب بالخروج فانه يكون النقب هنا مسألة في قضية المرأة التي لا تحل للشخص يجب ان نعرف انه لا يجوز مسها بحال وقد جاء في حديث روي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لان يغرس في يدي مخيط حديد - 00:39:30

احب الي من ان امست امرأة لا تحل لي فقضية ان المرء يتسهل في مصافحة النساء ونحو ذلك من الامور الخطير جدا فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انها من اخطر الامور تترتب عليها احكام وضعية في الدنيا وهي نقض الوضوء ويترتب عليها احكام تكليفية وهي الحرمة والاثم عنده سبحانه - 00:39:53

وتعالى. نعم قال ولا ملموس بدنه اي ان ملموس البدن لا ينتقض وضوءه. والدليل على ذلك ان عائشة رضي الله عنها افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم قالت فوظعت في في يعني قامة فوظعت يدي على قدميه او فاهوت بيدها على قدميه صلى الله عليه وسلم - 00:40:16

فدل على ان الملموس هنا لا ينتقض وضوءه. ولان الله عز وجل قال اولى مسه فجعل الخطاب للرجال هنا قال ولو وجد منه شهوة

للاية لان الاية انما هي خاصة بالفاعل دون من لمست - 00:40:39

قال وينقض غسل الميت ان تغسيل الميت ينقض الوضوء مع ان الحديث الذي ورد ان من غسل ميتا فليغتسل قالوا لكن جاء في بعض الروايات انه فليتوضاً فحملوا الحديث الذي ورد عند اهل السنن فليغتسل على الوضوء. فقالوا ان من غسل ميتا بمعنى انه - 00:40:57

ناشر بنفسه باشر بنفسه التغسيل لم يك صبا. وانما باشر بنفسه التغسيل فانه ينتقض وضوءه قالوا ولان تغسيل الميت مظنة لمس عورته فمن مس عورة الميت فانه ينتقض وضوءه لا فرق في مس العورة بين الحي والميت فيكون ناقضا - 00:41:23

والفقهاء لما قالوا ان نقط غسل الميت ينقض الوضوء قالوا لابد اولا ان يكون مباشرا في التغسيل الامر الثاني انه لا يلزم لا يلزم ان يغسله كاملا. فقد يباشر بعض اعضاءه. ولذلك يقولون من غسل بعض الميت - 00:41:47

لزم عليه الوضوء لزم عليه الوضوء. نعم قال واكل لحم اللحم خاصة من الجزر اكل لحم الجزر ناقض الوضوء وهم مفردات المذهب. وقد ورد فيها حديثان صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر وحديث البراء. ان النبي صلى الله عليه - 00:42:08

اللي مسئول عن توپاً من لحم الجزر؟ قال نعم. وسئل انتوپاً من لحم الغنم؟ قال لا. فدل ذلك على ان هذا الحديث متاخر وليس في وقت الامر الوضوء مما مس النار - 00:42:27

فانه متاخر لان قال لا لا توپاً من لحم الغنم. فدل على ان هذا متاخر وليس في اول الامر حينما كان الامر الاول. كما جاء من حديث جابر يتوضاً ابن عباس انه يتوضاً من ماسة النار - 00:42:44

وهذا حديث صريح ولذلك قال الامام احمد فيه حديثان صحيح ان فلا شك ان لحم الجزر يجب فيه الوضوء لورد حديثين وهما صحيحان في الصحيح عند اهل السنة في صحيح مسلم من اهل السنة. قول الشيخ رحمة الله تعالى اكل اللحم - 00:42:57
الفقهاء يقولون ان اكل لحم الجزر انما كان ناقضاً تعبداً لله عز وجل لا نعرف عنته ليس له علة وذكرت لكم قبل ان ما كانت العلة فيه تعبدية فانه يظيق بحسب ما ورد به الناس - 00:43:14

والنبي صلى الله عليه وسلم انما سئل عن اللحم قالوا فلا ينقض الا اللحم وبناء على ذلك فمن شرب حليب الابل فانه لا ينتقض وضوءه لانها ليست لحما ولا شك - 00:43:31

من اكل مرقاً ذاب فيه اللحم نقول لا ينتقض وضوءه كذلك لانه لم يأكل لحما وانما شرب مرقة لحم الجزر التي طبخت فيها اللحم او ذاب فيها الشحم من اكل اكلا فيه شحم الجزر اللي نسميه الودك يزابل شحم فيجعل كالزيت - 00:43:43

فلو جعل في طبيخ ونحوه نقول لا يكون ناقضاً من اكل كبد الجزر كبد الابن فمشهور المذهب انه لا يكون ناقضاً وهذا الذي ذكره الموفق في في جل كتبه الا في العمدة فانه رجح في عمدة الفقه ان اكل الكبد يكون ناقضا - 00:44:06

لانه رأى ان الكبد من اللحم. واما المتأخرین والفقهاء يرون ان الكبد ليست لحما. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها دما. فقال احلت لنا ميتتان تمام فالدمان الطحال والكبد - 00:44:30

فعند الفقهاء ان من اكل طحال الابل او اكل كبد فانه لا ينتقض وضوء الكلية ملحقة بالدم ولا ملحقة باللحم بالله الكلية والحاوashi على الصهيون والمتأخرین انها ملحقة باللحم - 00:44:43

ملحقة باللحم. طيب يقول الشيخ كل ما اوجب غسلاً اوجب الوضوء الا الموت. وهذه المسألة ستأتي بعد قليل يهمنا قوله الا الموت فان الموت يوجب الغسل. ولكن لم يوجد ما يغسل به الميت فإنه ييمن بيمن فيكون التيمم بدلاً عن الغسل الذي نتكلم عنه ان شاء الله في غسل البيت. قال الشيخ ومن - 00:45:06

تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بنى على على اليقين هذه المسألة صورتها فيما لو ان امرأ علم من حاله انه كان على طهارة ثم شك هل احدث او لم يحدث - 00:45:28

او العكس علم انه على حدث ثم شك هل تطهر ام لا؟ مثال الاولى ما هي؟ كان على طهارة ثم شك واحد يقول صليت الظهر

انت مصلی بطهارة ولا لا؟ صلیت نعم. لما اراد ان يصلی العصر قال - 00:45:48

هل ذهبت لدورة المياه؟ هل انتقض وضئي باحد نواقض الوضوء الثمانية ام لا اذا هنا هو متيقن اخر شيء في ذهنه يجزم به هو ماذا الطهارة ولكنه شاك هل انتقض وضوءه ام لا؟ هذا حكمه ماذا؟ بنى على اليقين. ما هو اليقين؟ والامر الاول منها - [00:46:04](#)
الامر الاول الذي يستصحب هو اليقين. ما هو اليقين هنا؟ الطهارة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يأتي بادركم فينفخ في معدده فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا حتى يتيقن - [00:46:27](#)

هو متيقن اولا من الطهارة ولكنه شاك في الحدث الان. وكذلك من شك في الوجود وعدم الوجود سواء كان شك في اللحظة هل خرج الان ام لم يخرج شيء؟ او شك بعد ذلك؟ هل خرج مني؟ هل ذهبت دورة المياه ام لا؟ فانه يبني على اليقين واليقين هو ماذا؟ الطهارة.
العكس - 00:46:43

رجل متيقن من الحدث يقول انا قمت من النوم ولكنه شك في الطهارة هل توضأت؟ اول ما استيقظت العادة انا اتوضاً هل توضأت ام لم اتوضاً؟ فلما جاء لصلاة العصر - [00:47:00](#)

قال انا توضأت ام لا؟ اليقين الذي هو جازم به ماذا انه محدث لانه قال انا اعرف انا خرجت من دورة المياه انا قمت من النوم ولكنه شاق في ماذا - [00:47:14](#)

الله في اكثـر من مـسـأـلة - 00:47:25

المسألة الثانية يقول الشيخ فان تيقنها يعني تيقن انه احدث و تيقن انه توظأ نعم دخل دورة المياه ودخل دورة او توضأت فعلت الشنتين لكنه جهل السابق منهما جهز ما ادري ايهم السابق جهل او شك في السابق منها - 00:47:39
انا ذهبت لدوره المياه قبل او توضأت قبل ايهمما السابق فنقول هنا يعني هو هو لا يعلم الجهل قال فهو بغض حاله قبلهما نقول اخر شيء انت متأكد منه ما هو - 00:48:01

انني قمت من النوم اذا انت الان طاهر ان بعده حال الثقة بالحال زين فانت الان طاهر اقول لكم لماذا عندما شئت انا توضأت شوف الان هو جائز من الشتتين الحالة الأولى شاك في واحدة - 00:48:19

فهو على حالته الاولى. هنا هنا عنده الثنتين متيقن انه بعد الثنتين. لكنه لا يدرى ايهما الاولى شخص صلى فلما جاء لصلة العصر قال اصلى الظهر؟ قال انا توضأت وخرجت مني ريح - 00:48:40

محمد انت كنت طاهر اعکسها انت الان محدث توضأ لماذا؟ نبدأ في الحالة الاولى هو كان - 00:48:59

الوضوء قام من النوم ذهب لدوره المياه ثم توضأ - 00:49:22

معي انت انا ودي في سبورة اليوم الحالة الاولى رجل حالته الاولى قبل ان يشك عطونا شيء كان ايش كان طاهرا لكنه فعل الوضوء وفعل حدث ولكن لا يدري ايهم الاول الوضوء ام الحدث؟ نقول انت كنت متظاهرا اذا انت الان محدث. انت قربت في المسألة اللي جبتها. لكن خل نجيب المسألة هذى - 00:49:45

نقول انت الان محدث لماذا لماذا؟ لانه عندما كان على طهارة لك حالتين اما ان توضأ قبل الحدث او احدثت قبل الوضوء. في مسألة عقلية هو كان على طهارة صلى الظهر - 00:50:15

لو قلنا انك قد توضأت ثم احدثت فتكون ماذا محدث ماشيين معي طيب اذا هذي الحالة الاولى انتهينا انت على طهارة لكنك احدثت
ثم توضأت نقول انت على طهارة لكن الوضوء هذا مشكوك فيه - [00:50:31](#)

مشكوك فيه فنقول تبني على اليقين واليقين هو من اخر الامر ما هو؟ الحدث وهو ضد حالك الاولى اصبح المتيقن اكيد انك قد
احببت العكس الصورة الثانية رجل قام من النوم - [00:50:54](#)

لما جاء يصلی الضحى السابعة العاشرة قال انا والله انتقض وضوئي باحد النواقض واذكر انه دخل دورة المياه لكن لا ادری ايهم الاول اخر حال انت متأكد منها ماذا؟ قمت من النوم هذا اكيد - 00:51:13

اذا نقول انت الان متوازن لان وحدة من الشتتين اما ان يكون الوضوء متقدم على الحدث او الحدث متقدم على الوضوء ان كان الحدث متقدم على الوضوء ما في مشكلة - 00:51:28

قائم من النوم ثم احدث ذهب لدوره المياه ثم توضأ الحمد لله انت طاهر هذه واضحة لكن لو كنت قمت من النوم محدث اليقين ثم توضأت اذا هذا يقين ايضا - 00:51:39

ثم احدث هذا الحدث ماذا؟ مشكوك فيه. وقلنا المشكوك فيه نرجع لليقين وهو الطهارة اذا في هذه السورة في احدى الصورتين مقبولة والثانية مشكوك في الثاني منها فنقول ارجع الاول فاتحدا فنقول هو بغض حاله الاولى - 00:51:53

طبعا الدليل في هذه قسمة عقلية فقط قسمة عقلية فقط طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى ويحرم على المحدث مس المصحف والدليل على ان مس المصحف حرام على المحدث قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون. وهذه الاية وان كانت تحتمل ان المراد بالمطهور - 00:52:09

الملائكة اه عليهم السلام الا انه قد جاء نص صريح في صحيفة ابی بکر بن محمد بن حزم عن ابیه عن النبي صلی الله علیہ وسلم ان النبي عند الترمذی انه قال - 00:52:29

ان النبي صلی الله علیہ واله وسلم قال ولا يمس القرآن الا ظاهر. هذا نصف صريح وهو امر. فدل على ذلك وهذا الحديث وان كان صحيفه فيها ارسال الا ان اهل العلم اجمعوا على تلقي صحيفه - 00:52:45

ابی بکر محمد بن حزم بالقبول في باب العقول والديات اجمعوا عليها وهي صحيفه لا يوجد العقول والديات الا في هذه الصحيفه. فكذلك نقول ان هذه الصحيفه تقبل في باقي الاجزاء ومنها هذه الجزئية. اذا مس المصحف - 00:53:02

على المحدث حدثا اصغر من باب اولى حدث اكبر لا يجوز طيب ما هو المصحف؟ لو رأيت بسرعة للوقف؟ نقول المصحف اشياء التي يمنع منها نقول كل طبعا المصحف من سمي المصحف مصحفا - 00:53:16

لم يسلم النبي صلی الله علیہ وسلم المصحف مصحفا وانما هو قرآن وانما تم المصحف بهذا الاسم ابو بکر الصديق رضوان الله علیه والصحابة لما جمعوه في مكان واحد سمي مصحفا. والا فهو القرآن - 00:53:33

ولذلك لا يسمى المصحف الا الكامل يسمى مصحفا هذه الصحيفه التي كتب فيها القرآن انما شرفت بما فيها وما كتب بينها وفي سطورها آآ نقول اولا ما كتب عليه من رق فلا شك انه معظم - 00:53:47

الكتابة فلا شك انه معظم هذا واحد الامر الثاني ما كان في حواشيه حواشيه المصحف لابد ان يترك عواشي بياض فنقول ايضا نص فقهاء المذهب ان الحواشی حواشی المصحف منه - 00:54:08

فلا يجوز مسها لانها منه الفين الامر الثالث قالوا جلد وهم جلد به فانه متصل به فلا يجوز مسها ايضا. لانه جلد ولذلك تم الكل لا تفصل عنه وتمزيقه اهانة تمزيق الجلد اهانة للمصحف. فلذلك يقول ان هذه الثلاثة كلها تسمى مصحفا. تدل عليها اللفظة كلمة مصحف. تدل على المكتوب وعلى - 00:54:27

الحواشی وعلى الجد ما ليس بمصحف قالوا ما كان له من علاقة لبعض المساجد يوضع له زي الخرج زي الكيس هذی تسمی علاقۃ هذی العلاقة يجوز حملها لغير المتطهر لانها منفصلة عن التفك - 00:54:57

وتوضع قالوا كذلك ما كان من جلد يوضع فيه بعض المصاحف كلها زي صندوق يدخل فيه هذه منفصلة عنها فيجوز مس المصحف او ما يجوز مس ما نقول مصحفنا مس هذا الصندوق الذي وضع في سواء كان من جلد من خشب - 00:55:20

ولو كان في داخله انه منفصل عنه. اذا هذا الامران منفصلان. الامر الثالث اذا كان كتب تفسير يعني اختلط القرآن بالتفسير سواء كان التفسير مجزأ القرآن تؤتى بالكلمة ثم تفسر بعدها فانه يسمى تفسيرا او كان التفسير في الهاشم - 00:55:41

التفسير الذي يكون في الهاشم هذا تفسير ولكن الذي في الوسط هو القرآن فلا تمسوا وسطه وانما تمسوا هامشه بشرط يقول الفقهاء

لابد بان يكون كالم التفسير اكتر من كذب القرآن لكي تكون الغلبة له. لأن في المخطوطات القديمة في التفسير موجود عند بعض الشباب يكتب على المصحف تفسير بعض الكلمات. فنقول ما زال مصحفا - 00:56:06

ان التفسير الذي كتبته على هامشه قليل وليس الكثير. مع ان الصحابة رضوان عليهم ثبت او التابعي رضوان عليهم كما ذكر ابن ابي داود في كتاب المصاحف. انهم يكرهون اشيل بالقرآن والكتابة عليه - 00:56:30

هو مکروه يجب ان يكون قرآن مجردا احتراما له واجلالا. نعم ان انتهينا ويحرم على المحدث نصف المصحف قلنا دون التفسير ودون العلاقة ودون الخرج او ما يمسك به ونحو ذلك - 00:56:43

طيب قال والصلة والصلة هذا حديث ابي هريرة صريح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغفر الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال والطواف ايضا الطواف اشترط له الطهارة لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عنها افعلي ما يفعل الحاج غير الا طوфи - 00:56:57

وعائشة لم يكن فيها وصف الا الحيض ومعلوم ان الحيض يخفف فيه عن بعض احكام الجناية ولذلك يعني اه في مسائل تخصص فيها مثل قضية يعني اشياء كثيرة ستمر ان شاء الله في محلها عندما نتكلم ما الذي يحرم على الجنب ولكن منعه - 00:57:17

وسلم لأن أحد الحديثين وهو الحديث الأكبر فيcas عليه الأصغر وقد جاء في حديث وفيه مقال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة - 00:57:37

غير انه يجوز الكلام فيه فان صح هذا الحديث هذا نص على ان الطواف صلاة فيشترط لها الطهارة. يشترط لها الطهارة المسألة التي بعدها نمر عليه بسرعة لاجل الوقت. يقول الشيخ باب الغسل - 00:57:50

والمراد بالغسل بضم الغين هو استعمال الماء الظهور على البدن على سائر البدن على سائر البدن على صفة مخصوصة. التي هي ستأتي بالصفات وقلنا انه استعمال لانه لابد ان تكون فيه نية ولم نقل جري الماء. فان مجرد جري الماء على الشخص من غير نية لا يكون رافعا للحدث - 00:58:06

يسمي غسلا. لذلك عبرنا بالاستعمال لكي يكون فيه نية وقد فيها. والاستفعال معروف فيه قصد الفعل. وزن الاستفعال. طيب قال وموجبه تكلمنا قبل قبل عن التفريق بين الموجب والناكو وقلنا لما عبر الفقهاء هنا بالموجب هناك بالنار - 00:58:32

قال خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير ماء النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الاحتلام ناقض والنبي صلى الله عليه وسلم قال لما سالت امرأة الانصارى ثم سلمة اعلى المرأة غسل ان هي احتلمت؟ قال نعم - 00:58:51

فدل ذلك على ان خروج الماء موجب للغسل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما حديث يدل على ذلك ولكن المسألة المهمة عندنا واجمع العلماء على ان خروج المني دفقا انه يكون موجبا للغسل - 00:59:12

طيب بلذة طبعا. المسألة المهمة معنا ما المراد بالمني اولا؟ ثم نأتي بكلمة خروج ومعنى دفقا ومعنى بلذة ومعنى لا بدونهما المني هو اصل خلقة الادمي الذي يخلق منه الادمي - 00:59:29

والفقهاء يقولون هو ماء ابيظ غليظ يعرفه الرجل ويكون في حق المرأة اصفر رقيقا وكثير من النساء لا يرین لأن ام سلمة رضي الله عنها وهي امرأة كبيرة في سنها ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم هل وهل تحتمل النساء - 00:59:48

على ان من النساء من لا ترى مني المرأة اذا هذا هو طبعا ذكرروا بعض الاوصاف من حيث الرائحة وغير ذلك لكن نكتفي انه معروف. يعني اغلب اغلب الناس - 01:00:08

الا النادر المرأة لرجل او رجلين اتصلوا عليه يقول لا افرق بين المنى والوذى والمذى فلا ادرى يعني هل هو منه او بسبب يعني ربما اصابة بوسواس وعدم بين الامررين - 01:00:21

المسألة الاولى نقول احنا قلنا قبل قليل ان هذا الماء الذي عرفناه هيئته لما ذكرنا في نواقض الوضوء ذكرنا ان بعضه ليس موجبا للغسل اليه كذلك سميتاه ودي اليه كذلك؟ نعم. اذا كيف تفرق بين المنى الذي يكون موجبا للغسل؟ وبين الوذى الذي يكون -

01:00:33

موجبا او ناقضا للوضوء بثلاثة حدود الحد الاول قال خروج المني بان يخرج ومعنى الخروج على المذهب طبعا ليس الخروج للظاهر وإنما الخروج من المحل يعني انتقاله من محله فإن الماء له محل في الأنثيين مثلا - 01:00:53

او في بروستات نحو ذلك لبعض فإذا احس الرجل بانتقاله من محله فإنه يكون موجبا للغسل. لذلك اعدروني سأتي بالجملة التي بعدها ثم ارجع لهذه الكلمة. لذلك يقول في الجملة التي بعدها وان انتقل - 01:01:21

اي انتقل المني ولم يخرج سواء كان بمنع الرجل نفسه هو الذي منع خروجه او لم يخرج وحده من غير منع من الشخص نفسه اغتسل له يقول يغتسل له لانه خرج فهو في حكم الخارج - 01:01:35

بحكم الخارج لا يلزم ان يكون ظاهرا ولكنه في حكم الخارج اذا على المذهب ان الاحساس بانتقال المني دون البول ان الاحساس بانتقال المني من مكانه لأن في الغالب لا يحس بالانتقال المني الا بلذة ويحس - 01:01:52

والصفتان سندذكرها بعد قليل موجودة في الاحساس لابد ان يحس بالثنين فإنه يكون موجبا للغسل. وان اوجبه طبعا نشرح الكلمة اللي هي الانتقال بعد قليل. طيب اذا عرفنا معنى خروج - 01:02:06

المنيخ ولا من مخرجه اي من مكانه لا يلزم ان يكون ظاهرا. دفعا الدفع معروف بان يكون يعني بقوة ولذلك عبر علي رضي الله عنه انه قال اذا فضحت فاغتسل - 01:02:21

طبخت عند الناس يخلو دفقا دفقا. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كما عند الفاكهة في اخبار مكة قال اذا اظن قال خاصفت وهذه العبارات كلها تدل على انه لابد ان يكون دفقا في حديث علي وابن عباس رضي الله عن الجميع فلا بد ان يكون دفقا والدفع واضح ان يكون بقوة ودفع - 01:02:40

ان لا يخرج بضعف كالبول وإنما يخرج بدفع واحساس الامر الثالث انه لا بد ان يكون بنفسه. لا بد ان يحس باللذة. فخروجه من غير لذة. اللذة مراد بها الشهوة - 01:03:00

فانه لا يكون موجبا للغسل لا للرجل ولا للمرأة. كذلك بعض النساء تقول لا اعرف الماء الذي يخرج موجبا للغسل نقول الذي عند اللذة اي غلبتها وتحس بالانتقال وكذلك الرجل لابد ان يكون بلذة - 01:03:15

فان كان من غير لذة كبرد شديد او حمل ثقيل او مرض فالحكم فيه يكون ماذا؟ حكمه خارج من السبيلين. ليس حكمه حكم المني. وان كانت هيئته واحدة. طيب عرفنا الدليل على اشتراط الدخ واللذة قلنا حديث ابن عباس او قول ابن عباس وقبله علي رضي الله عن الجميع. قال من غير نائم - 01:03:31

النائم اذا اذا رأى بعد استيقاظه المنية على ثوبه او فراشه فإنه يكون موجبا للغسل فيسقط الحد الحد من الآخرين وهم الدفق والذي لأنه نائم فاقد للعقل وفي حكم المجنون - 01:03:56

فاقد للعقل فلذلك النائم اذا استيقظ فوجد بلا وعرف ان هذا البطل مني فنقول يجب عليه في الغسل هذا يسمى احتلام سواء قد يكون ودي او مني لانه يتحمل الثنين فنغلب جانب المني لان الغالب في الاحتمام انه يكون بلذة. اذا هذه - 01:04:16

طيب انظر صورة ثانية رجل استيقظ من نومه الصورة هذه ما هي؟ رجل استيقظ من نومه فوجد اثر منين؟ نقول ماذا عليك؟ تغتسل شوف الثانية وهي على البلحة طبعا كلها - 01:04:37

رجل استيقظ من نومه فرأى بلا ولم يعلم هذا البطل اهو مني ام انه ربما يكون مذيع او يرى غير ذلك ثم يخرجون بما الحكم ما رأيك المذهب يقولون شوف الفرق بين السورتين الصورة الاولى يجب عليها الاغتسال فقط. الصورة الثانية يجب عليه الاغتسال وغسل السوط - 01:04:51

الاولى ما قلنا يجب يغسل عليه الثوب لأن المني هو جاز بأنه مني فهو طاهر والثاني نقول يجب عليك غسل الثوب لاحتمال انه يكون مزيلا او يكون بولا ونحو ذلك - 01:05:24

طبعا قد يكون الشخص يقول انا استطيع ان اميز لكن ممكن الشخص ينام في فراش ثم يأتي من الغد فيرى اثر البطل الا يعلم؟ يستطيع التمييز فهنا نقول اغسل الفراش - 01:05:37

واغتسل واعد الصلوات. طيب وذكرنا الحديث على ان المحتلم والاصل في الاحتلال انه يكون في الليل. لما احتلم الاحتلال الاصلي من كل ليل. قال وان انتقل ولم يخرج اغتسل له. تكلمنا عن هذه قبل قليل - [01:05:49](#)

وذكرنا الدليل عليها قال فان خرج بعده الضمير في قوله بعده عائد للغسل اي سواء خرج او لم يخرج يعني خرج منه مني او لم يخرج منه مني منعه او امتنع وحده - [01:06:03](#)

لكنه اغتسل بعد ذلك وبعد انتهائه من الغسل خرج منه مني وهاي دائما تخرج يسأل عنها كثير من الناس فقوله خرج بعده اي بعد الغسل. خرج ماذا؟ مني او شبيه مني. الماء هذا خرج بعد الغسل. لم يعده - [01:06:21](#)

لماذا؟ لان موجب الغسل هو انتقال الماء من مكانه لكن ا هنا قلنا قبل قليل انه اذا لم يخرج وجب الغسل فانتقال هذا هو الخروج. الخروج للظاهر ليس كخادم السبيلين - [01:06:42](#)

الخروج للظاهر غير معتبرهم فانظر هنا وهنا القاعدة واحدة. عندما حكمنا بانتقال من مكانه يكون موجبا للغسل. كما انا شددنا في السورة الاولى خفينا في الصورة الثانية لان المناط واحد - [01:07:00](#)

طيب قال الموجب الثاني قال وتغييب حشة اصلية في فرج اصلي وهذا هو الجماع والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد الغسل وفي الحديث الاخر اذا التقى الختان فقد وجب الغسل. وحد الجماع هنا الذي يكون موجب الغسل هو الذي ذكره - [01:07:15](#)

في باب الزنا وهو واضح وبين واقله ما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالتقاء الختانيين وهو واضح. طيب قال قبل انا او دبرا اي ان اتي امرأة في دبرها وهو من الاسم العظيم. وهو من الذنوب الكبيرة تكلمنا عنها في منهج السالكين. الذنوب العظيمة جدا. ويحق - [01:07:36](#)

المرأة ان تفسخ النكاح به ولا يجوز باتفاق بين اهل العلم وكذب من نسب للائمة كمالك وغيره بجوازه من اتي امرأة كان في دبرها او بهيمة او ميّة او غيره او لوطن عيادة بالله انتكاس فطرة فانه يجب الغسل. فلا فرق بين القبل والدبر كله يكون موجبا - [01:07:59](#)

للغسل. قال ولو من بهيمة او ميت او ميت اي رد امرأة ميّة الموجب الثالث قال وسلام كافر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي اسلم بان يلغي عنه شعرة الكفر وان يغسل. قال وموت آآ طبعا اسلام الكافر عندهم - [01:08:19](#)

ان كل من اسلم كافرا سواء كان قبل البلوغ او بعده يجب عليه يجب عليه الغسل الا من كان دون التمييز فانه لا اسلام له لم يكن بعد التمييز فلو ان صبيا اسلم وهو ابن تسع المذهب يجب عليه الغسل لانه مطلق امر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:39](#)

قال وموت اي ويجب تغسيل الميت. والنبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست منها يعني اتباع جنازته وتفصيله اه الذي لا يغسل من الاموات سيأمر معنا شهيد المعركة شهيد المعركة وليس شهيد المبطون وانما شهيد المعركة فقط ومن قتل مظلوما - [01:08:56](#)

ومن قتل مظلوما فانهما لا يغسلان. قال وحيض ايضا الحيط موجب الغسل والله عز وجل ذكره في كتابه. فاذا تطهرن تأتوهن من حيث امركم الله. فدل على انهم موجب الغسل وهذا باجماع. غير ان هناك - [01:09:15](#)

مسألة مهمة هل الاحساس بخروج الحيض من غير رؤية له يكون موجبا للغسل ام لا؟ بعض النساء تقول ارى احس بالخروج احس بالخروج ولكن لا يخرج مني شيء مطلقا هل يكون كذلك ام لا؟ نقل الشيخ تقي الدين تحريرا على قاعدة المذهب الاولى انه يكون كذلك - [01:09:34](#)

ومش المتأخرن على تحرير الشيخ هل يسمى تحرير من الشيخ تقي الدين على المذهب الشيخ فقي الدين له امران وغيره. هناك شيء اسمه تحرير عن المذهب وهناك شيء اسمه اختياره - [01:10:00](#)

ولذلك اذا قيل في المذهب المختار قاعدة اذا وجدت في كتب الحنابلة المختار فالمراد به ماذا؟ كلام المختار اختيار ابن تيمية وذلك الشيء اعتقدي في كتابي شرح العمدة وشرح المحرر انما يخرج عن المذهب. وشرح المحرر يعني بقى منه نقولات في - [01:10:13](#)

كتاب ابن قدس ونقولات في كتاب المحرر وحاشية تلميذ الشيخ ابن مفلح المحرم طيب قال لا ولادة عارية عن دم فان الولادة العارية

عن دم اذا خرجت من مخرج المعتاد او بشق بطنه ونحوه لا يكون موجبا للغسل. الفصل انما هو - [01:10:32](#)
للنفاس لكن لو كانت ولادة عارية من محله ولادة عارية عندهم مجرد مشيمة فقط نقول موجب للوضوء فقط اه طبعا هنا في مسألة
نقف هنا اظن ان انتهى الوقت لكن هنا ساتكلم عن مسألة آآ مهمه وهي قضية عندما قلنا ان الجماع تغيب حشمة اصلية في فرج اصلي
- [01:10:52](#)

بعض الناس قد يستغرب في قضية اصلي اه هل يمكن ان يكون شيء غير اصلي ام ليس كذلك؟ وبعض الناس يعني يأتي من باب
التندر على الفقهاء فيقول هل يوجد اصل وتقديم؟ نقول نعم هذه لها اثر ليس بالسهل ابدا سواء قديما او حديثا - [01:11:15](#)
فاللان ما يسمى بالتلقيح الصناعي هل يكون موجبا للغسل ام لا؟ اذا امرأة قامت بتلقيح الصناعي لكون لكونها او لزوجها عاجز عن
الانجاب. فيقوم بالتلقيح الصناعي بماء الزوج هل هذا الفعل موجب للغسل الامريكي بالموجب؟ نقول لا - [01:11:32](#)
انه ليس فرضا اصليا ليس حقيقيا ولذلك هذه المسألة يعني صور كثيرة اذا كبرت هذا المثال بأنه ربما يكثر عنها السؤال. تتصور هذا
الشيء. فلا يكون موجبا للغسل فلذلك عبارة الفقهاء يعني لا يزرعون كلمة بالذات والمختصرات الا ولها محترازات - [01:11:51](#)
ولذلك يعيّبون المختصر اذا كان فيه حشو وعنليس يقول الذي صاحب الفارضية؟ وحشو الرحابي سكر يعني عاب على الرحيبة
ان فيها حشو. ولكن قال هو سكر تحفظ كل حافظ امام - [01:12:12](#)
نحو هذه الالفاظ التي فيها يعني فائدة ولكنها معيبة على المختصرات. اه كان في باب الغسل لكن ربما يعني طردنا في بعض الاخبار
اليوم ولكن نطرد بها السامة والملل. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وان يرزقنا المنات والعمل الصالح. هذا احد اخوانى -
- [01:12:30](#)

هل قيء - [01:12:50](#)